



الطبعة الثانية وتحقيق د. صالح الفوزان

وجباب النفاق

فضيلة الشيخ

د. صالح الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء



الرياض - الرمز البريدي ١١٤٤٢ ص.ب ٦٣٧٣ ت: ٤٠٩٢٠٠٠ ف: ٤٠٣٣١٥٠
جدة - ت: ٦٠٢٠٠٠ - الدمام - ت: ٨٤٣١٠٠٠ - بريدة - ت: ٣٢٦٢٨٨٨

www.dar-alqassem.com

الحمد لله رب العالمين وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
يجب أن يكون لباس المرأة المسلمة ضافياً: يستر جميع جسمها عن الرجال الذين ليسوا محارمها. ولا تكشف لمحارمها إلا ما جرت العادة بكشفه من وجهها وخفيها وقدميها.

وأن يكون ساتراً لما وراءه: فلا يكون شفافاً يرى من ورائه لون بشرتها.

وألا يكون ضيقاً يبين حجم أعضائها: في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «صنفان من أهل النار لم أرهما: نساء كاسيات عاريات مائلات، رؤوسهن مثل أسنمة البحت، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، ورجال معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها عباد الله».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في مجموع الفتاوى: «وقد فسر قوله ﷺ «كاسيات عاريات» بأن تكتسي ما لا يسترها، فهي كاسية وهي في الحقيقة عارية، مثل من تكتسي الثوب الرقيق يصف بشرتها أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها، وإنما كسوة المرأة ما يسترها فلا يبدي جسمها ولا حجم أعضائها لكونه كثيفاً واسعاً». انتهى.

وألا تتشبه بالرجال في لباسها. فقد لعن النبي ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال، ولعن المترجلات من النساء، وتشبهها بالرجل في لباسه أن تلبس ما يختص به نوعاً وصفة في عرف كل مجتمع بحسبه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في مجموع الفتاوى: «فالفارق بين لباس الرجال والنساء يعود إلى ما يصلح للرجال وما يصلح للنساء، وهو ما يناسب ما يؤمر به الرجال وما تؤمر به النساء، فالنساء مأمورات بالاستمار والاحتجاب دون التبرج والظهور. ولهذا لم يشرع للمرأة رفع الصوت في الأذان، ولا التلبية، ولا الصعود إلى الصفا والمروة، ولا التجرد في الإحرام كما يتجرد الرجل. فإن الرجل مأمور بكشف رأسه وألا يلبس الشياط المعتادة، وهي التي تصنع على قدر أعضائه فلا يلبس القميص، ولا السراويل، ولا الخف، إلى أن قال: وأما المرأة فإنها لم تنه عن شيء من اللباس لأنها مأمورة بالاستمار والاحتجاب..، فلا يشرع لها ضد ذلك، لكن منعت أن تتنقب وأن تلبس القفازين؛ لأن ذلك لباس مصنوع على قدر العضو ولا حاجة بها إليه، ثم ذكر أنه تغطي وجهها بغيرهما عن الرجال، إلى أن قال في النهاية: وإذا تبين أنه لابد من أن يكون بين لباس الرجال عن النساء، وأن يكون لباس النساء فيه الاستمار والاحتجاب ما يحصل مقصود ذلك ظهر أصل هذا الباب وتبيان أن اللباس إذا كان غالبه لبس الرجال نهيت عنه المرأة، إلى أن قال: فإذا اجتمع في اللباس قلة الستر والمشابهة نهي من الوجهين، والله أعلم». انتهى.

وألا يكون فيه زينة تلتف الأنظار عند خروجها من المنزل: لئلا تكون من المترجلات بالزينة.

والحجاب معناه أن تستر المرأة جميع بدنها عن الرجال الذين ليسوا من محارمها، كما قال - تعالى -: ﴿ وَلَا يُدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لَبُعُولَتَهُنَّ أَوْ آبَائَهُنَّ أَوْ بُعُولَتَهُنَّ أَوْ أَبْنَائَهُنَّ أَوْ بُعُولَتَهُنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ ..﴾ [النور: ٣١]، وقال - تعالى -: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

والمراد بالحجاب ما يستر المرأة من جدار أو باب أو لباس. لفظ الآية وإن كان وارداً في أزواج النبي ﷺ فإن حكمه عام لجميع المؤمنات؛ لأنه علل ذلك بقوله - تعالى -: ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَلِقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وهذه علة. فعموم علته دليل على عموم حكمه.

وقال - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْاجٍكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في مجموع الفتاوى: «والجلباب هو الملاعة، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره الرداء وتسميه العامة الإزار، وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها فلا تظهر إلا عينها ومن جنسه النقاب». انتهى.

ومن أدلة السنة النبوية على وجوب تغطية المرأة وجهها عن غير محارمها حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان الركبان يرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذوا بنا سدلوا إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه» [رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه]. وأدلة وجوب ستر وجه المرأة عن غير محارمها من الكتاب والسنة كثيرة، وإنني أحيلك أيتها الأخت المسلمة في ذلك على:

- * (رسالة الحجاب واللباس في الصلاة)، لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -.
- * (رسالة الحجاب)، للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله -.
- * (رسالة الصارم المشهور على المفتونين بالسفور)، للشيخ حمد بن عبد الله التويجري.
- * (رسالة الحجاب)، للشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -.

فقد تضمنت هذه الرسائل ما يكفي.

واعلمي - أيتها الأخت المسلمة - أن الذين أبا حوالك كشف الوجه من العلماء - مع كون قولهم مرجحاً - قيدوه بالأمن من الفتنة. والفتنة غير مأمونة خصوصاً في هذا الزمان الذي قل فيه الواجب الديني في الرجال والنساء، وقل الحباء، وكثير فيه دعاة الفتنة، وتفننت النساء بوضع أنواع الزينة على وجوههن مما يدعوه إلى الفتنة، فاحذر من ذلك أيتها المسلمة، والزمي الحجاب الواقي من الفتنة بإذن الله. ولا أحد من علماء المسلمين المعتبرين قدّماً وحديّاً يبيح لهؤلاء المفتونات ما وقعن فيه.

ومن النساء المسلمات من يستعملن النفاق في الحجاب، فإذا كن في مجتمع يتلزم الحجاب احتجن، وإذا كن في مجتمع لا يتلزم بالحجاب لم يتحجبن، ومنهن من تتحجب إذا كانت في مكان عام وإذا دخلت محلاً تجارياً، أو مستشفى، أو كانت تكلم أحد صاغة الخلي، أو أحد خياطي الملابس النسائية كشفت وجهها وذراعيها لأنها عند زوجها أو أحد من محارمها، فاتقين الله يا من تفعلن ذلك.

ولقد شاهدنا بعض النساء القادمات في الطائرات من الخارج لا يتحجبن إلا عند هبوط الطائرة في أحد مطارات هذه البلاد، وكان الحجاب صار من العادات لا من المسوّعات الدينية.

أيتها المسلمة: إن الحجاب يصونك ويحفظك من النظارات المسمومة الصادرة من مرضى القلوب وكلاب البشر، ويقطع عنك الأطماع الملعونة، فالزميه، وتمسكي به، ولا تلتفتي للدعایات المغرضة التي تحارب الحجاب أو تقلل من شأنه؛ فإنها تريد لك الشر، كما قال الله - تعالى -: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهْوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧].

وإذا خرجت المرأة إلى المسجد للصلوة فلا بد من مراعاة الآداب الآتية:
تكون متسترة بالثياب والحجاب الكامل: قالت عائشة - رضي الله عنها -: «كان النساء يصلين مع رسول الله ﷺ ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس» [متفق عليه].

وأن تخرج غير متطيبة: لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات» [رواه أحمد، وأبو داود]. معنى «تفلات»: أي غير متطيبات. وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة» [رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي].

وألا تخرج متزينة بالثياب والطلي: قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: «لو أن رسول الله ﷺ رأى من النساء ما رأينا، لمنعهن من المسجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها» [متفق عليه].

وإن كانت المرأة واحدة صفت وحدها خلف الرجال لحديث أنس - رضي الله عنه - حين صلى بهم رسول الله ﷺ، قال: «قمت أنا واليتيه وراءه وقامت العجوز من ورائنا» [رواه الجماعة إلا ابن ماجه].

وعنه: «صليت أنا واليتيه في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي خلفنا - أم سليم -» [رواه البخاري].

وإن كان الحضور من النساء أكثر من واحدة فإنهن يقمن صفاً أو صفوفاً خلف الرجال، لأنه ﷺ «كان يجعل الرجال قدماً الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان». [رواه أحمد].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» [رواه الجماعة إلا البخاري].

ففي الحديثين دليل على أن النساء يكن صفوفاً خلف الرجال، ولا يصلين متفرقات إذا صلين خلف الرجال، سواء كانت صلاة فريضة أو صلاة تراويح أو كسوف أو صلاة عيد أو صلاة جنازة.

إذا سها الإمام في الصلاة فإن المرأة تنبه بالتصفيق بيطن كفها على الأخرى، ولقوله ﷺ: «إذا نابكم شيء في صلاتكم، فليسبح الرجال ولتصدق النساء»، وهذا إذن إباحة لهن في التصفيق في الصلاة عند نائية تنوب ومنها سهو الإمام، وذلك لأن صوت المرأة فيه فتنة للرجال فأمرت بالتصفيق ولا تتكلم.

إذا سلم الإمام بادرت النساء بالخروج من المسجد، وبقي الرجال جالسين: لئلا يدرکوا من انصرف منها لما روت أم سلمة قالت: «إن النساء كن إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال».

قال الإمام النووي - رحمه الله - في المجموع: «ويخالف النساء الرجال في صلاة الجماعة في أشياء: أحدهما: لا تتأكد في حقهن كتأكدها في الرجال.

الثاني: تقف إمامتهن وسطهن.

الثالث: تقف واحدتهن خلف الرجل لا بجنبه بخلاف الرجال.

الرابع: إذا صلين صفوفاً مع الرجال، فآخر صفوفهن أفضل من أولها». انتهى.

وما سبق يعلم تحريم الاختلاط بين الرجال والنساء. وإذا كان الاختلاط ممنوعاً في موضع العبادة فغيره من باب أولى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.